

العنوان: مدى مشروعية التنويم المغнетيسي كأحد الأدلة الجنائية
المصدر: مجلة الشريعة والقانون
الناشر: جامعة إفريقيا العالمية - كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات الإسلامية
المؤلف الرئيسي: أبوسن، أحمد حامد
المجلد/العدد: 17 ع
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2011
الشهر: فبراير
الصفحات: 18 - 46
رقم MD: 677126
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: IslamicInfo
مواضيع: التنويم المغнетيسي الجنائي النفس علم ، الأدلة ،
رابط: <http://search.mandumah.com/Record/677126>

مدى مشروعية التنويم المغناطيسي كأحد الأدلة الجنائية

د. أحمد حامد أبو سن(★)

مقدمة:-

التنويم المغناطيسي حالة سببية للنوم تحدث اصطناعياً، حيث يفقد الفرد وعيه، ولكنه يستجيب لإيحاءات المنوم *hypnotist* وأوامره، وهو نوم جزئي يشبه أحياناً النوم الطبيعي في بعض مظاهره. وهو ظاهرة نفسية تقوم على نظرية العقل التي من شأنها افتراض أن الجهاز النفسي مثله مثل الجهاز العصبي ينقسم إلى جهازين من حيث الوظيفة أحدهما إرادى ويطلق عليه اسم الشعور أو العقل الظاهر، وثانيهما لا إرادى ويطلق عليه اسم اللاشعور أو العقل الباطن. وهو حالة من النوم غير الطبيعي يمكن أن يقع الشخص تحته بطرق مختلفة، ويترتب عليها حجب ذات الشخص الشعورية بدرجات متفاوتة تبعاً لدرجة عمق النوم المغناطيسي واختلاف قابلية الخضوع لهذا المؤثر من شخص لآخر.

(★) د. أحمد حامد أبو سن، جامعة الرباط الوطني، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، رئيس تحرير مجلة أبحاث التدريب والمعلومات، رئاسة قوات الشرطة السودانية، السودان.

كان أول من استخدم مصطلح التنويم المغناطيسي **hypnotism** جيمس بريد، وهو طبيب بريطاني درس الإيحاء وحالة التنويم في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وأوضح بريد أن هذه الحالة مغايرة للنوم، وأن التنويم المغناطيسي مجرد استجابة جديدة لا وليد قوي جبريه، وربما كانت إسهاماته محاولة لتعريف التنويم المغناطيسي بأنه ظاهرة يمكن دراستها علمياً. وفي أواخر القرن التاسع عشر الميلادي أجرى طبيب الأمراض العصبية الفرنسي جان مارتن شاركو تجارب تعتبر حدثاً في تاريخ استعمال التنويم، ووجد أن التنويم يلطف كثيراً من حدة الحالات العصبية. أما فرويد فاهتم خاصة بنتائج أعمال شاركو وبيرنهaim، واستخدم التنويم في دراساته المبكرة لحالة اللاوعي، إلا أنه تخلى عنه لأسباب عديدة رغم مواصلته اعتبار التنويم ظاهرة مهمة تستحق البحث. وفي أوائل القرن العشرين حاول العالم الفسيولوجي وعالم النفس إيفان بافلوف اكتشاف سبب عضوي للتنويم إذ اعتقد أن حالة التنويم تقوم على أساس التشبيط أو الاختصار لاندفاعات عصبية في الدماغ⁽¹⁾.

ويعزى التطور العلمي للتنويم المغناطيسي إلى جهود فرانز أنطون مسمر وهو طبيب نمساوي اشتهر خلال السبعينيات من القرن الثامن عشر الميلادي، وقد أطلق نظريته المغناطيسية الحيوانية، واستخدم مسمر حوض استحمام وعصياً مغناطيسية لتوجيه السوائل المزعومة نحو

(1) الموسوعة العربية العالمية، الناشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ج 7، المملكة العربية السعودية، 1996م، ص: 268-269.

مرضاه، وادعى كثير من المرضى شفاءهم بهذه المعالجة، وفي عام 1784م شكلت لجنة فرنسية للتحقيق في مزاعم مسمر وأتباعه، وقررت اللجنة أنه لا وجود للسوائل المغناطيسية، وفسرت حالات الشفاء بأنها وليدة خيالات المرض. ويعتبر مسمر من أوائل الذين رتبوا أصول علم التنويم وذلك في أواخر القرن الثامن عشر، ثم جاء بعده ليبيولت وشركو وبرنهaim، وهؤلاء حولوا مغناطيسية مسمر إلى علم جديد أسموه بالتنويم، بدأوا يطبقونه في شفاء الأمراض العصبية والنفسية والفكرية⁽¹⁾.

وكلمة مغناطيس مأخوذة عن اليونانية التي استعارتها من كلمتين فينيقيتين إحداهما بمعنى كاهن Magus والأخرى بمعنى روح أو عقل، فتكون الكلمة مغناطيسي Magnetism قيد القوة السحرية التي تجعل في العقل أو الروح، وذلك لأن الكهنة كما كانوا يدعون عند قدماء المصريين أو الم Gors والهنود، هم الذين كانوا يستغلون بمسائل السحر، فمن ذلك جاءت الكلمة Magus ومعناها Gors تكون الشطر الأول من الكلمة Magnetism، وقد كانوا مشتغلين بهذه المسائل الروحية فيسمونها السحر ومناجاة الأرواح، وكشف الخفي راجعين في أعمالهم وأبحاثهم إلى أصول علمية معقولة برهنت على صدق بعضها⁽²⁾.

(1) منير وهبة الخازن، معجم مصطلحات علم النفس، دار النشر للجامعيين، بيروت، 1956م، ص: 60.

(2) محمد فتحي، علم النفس الجنائي علمًا وعملًا، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1982م، ص: 139.

مشكلة البحث:-

من المهام الرئيسية لرجال الشرطة في التحقيق الجنائي التعرف على الحقيقة بالنسبة إلى جريمة واقعة تمهيداً لتقديم فاعلها لساحة القضاء والعدالة لمعاقبته على ما جنت يداه. إلا أن السؤال الذي يفرض نفسه علينا في هذا البحث بعد أن أسفر التطور العلمي والتكنولوجي المذهل عن حدوث كثير من التغيرات والتطورات الهامة في مجال البحث عن الجرائم ومرتكبيها، ومن ثم صبغ وسائل البحث والتحقيق الجنائي فيها بالصبغة العلمية عند مباشرة رجال الشرطة لإجراءات البحث والتحقيق في جريمة ما. فهل له أن يتخذ ما يشاء من الإجراءات المستحدثة كاللتويم المغناطيسي في سبيل الوصول إلى الحقيقة؟ أم أن هناك قواعد أصولية ينبغي مراعاتها والتعرف على أساسها سواء نص عليها صراحة في القانون أم لم ينص؟

والقاعدة العامة هي أن كل ما لم تجزه النصوص القانونية من الإجراءات يعتبر عملاً غير مشروع، إلا أن هناك قواعد ومبادئ متفقاً عليها سواء نص عليها القانون أو لم ينص وهي التي تقضي بتحريم الإجراءات التي تتنافى مع الحقوق الإنسانية والاحترام الواجب لكرامة الفرد، لأنها تعلو على كل دستور أو قانون. وعلى رجال الشرطة دائمًا عدم اتخاذ أي منها.

ومن هنا فإن ثمة موقفاً يجب تبنيه لمحاولة التوفيق بين استخدام الشرطة لللتويم المغناطيسي كأحد الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق

الجائي، وبين مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حتى يمكننا الاستفادة من إنجازات التقدم العلمي في العلوم النفسية والسلوكية بطريقة نستطيع معها وضع تلك المعطيات في مواضعها المناسبة بين قواعد النظرية الإجرائية الجنائية، وبحيث يستطيع رجال البحث والتحقيق الجنائي الاعتماد عليها دون أن يمثل ذلك خروجاً على مقتضيات القانون.

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجنائي في معظم دول العالم - ومنها في السودان - لم يتخد موقفاً صريحاً في هذا الشأن. كما نلاحظ أنه لم تسنح الفرصة بعد في بلادنا لإبداء الرأي حول تلك المسألة ووضع الضوابط والمعايير اللازمة للتعامل معها.

أهمية البحث:

إن مشروعية أي وسيلة علمية مستحدثة في مجال التحقيق والبحث الجنائي هو ألا تمثل أي إهانة أو مساس بحياة الفرد الخاصة، أو أن تثال ولو بقدر ضئيل من كرامته الإنسانية وسلماته الشخصية المادية منها أو المعنوية. دون أي اعتبار للقيمة العلمية التي يمكن أن تحظى بها النتائج المتحصل عليها بواسطتها والتي يقرها مجتمع العلماء. فمهما كانت النتيجة مرغوباً فيها ومعتبره في ذات الوقت للكشف عن جريمة ما. إلا أنها مع ذلك لا تبرر الوسائل غير الإنسانية التي تتخذ في سبيل الحصول عليها. ذلك أن هناك قدرأ من حياة الشخص يتعلق بذاته، ويجب قصره عليه وحده ولا يكون لأحد سلطان عليه ولا حتى القانون، إلا إذا أراد هو طائعاً مختاراً أن يزيف الستار عن هذا الفكر أو حديث النفس، ويكون هذا

الإفصاح حراً غير خاضع لمؤثر من أي نوع كان، ومن ثم فإن كل إجراء من شأنه أن يمس هذه الحقوق ينبغي تحريمه. ولا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية.

والتنويم المغناطيسي يضع الشخص في حالة نفسية وجسمانية تتغير معها إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا، فتحت التنويم المغناطيسي يصبح الشخص النائم على علاقة بمنومه بواسطة السمع، ويتصرف وفقاً لأوامره وإيحائه حيث يمحى النشاط الوعي للعقل تاركاً اللاوعي يتحمل مفعول الإحياء، وأنه يضيق نطاق الإنفعال الخارجي للنائم ويقتصره على شخصية المنوم، ويختضنه معه وبالتالي بإرتباط جزئي. وهو مثل مجسم لحالة حصر الذهن وتركيز الانتباه، فيه تحجب الذات الشعورية للنائم، وتتفقد ذاته الغريزية، أو قواه اللاشعورية تحت سيطرة ذات أجنبية هي ذات المنوم المغناطيسي.

أهداف البحث:

- [1] التعرف على ماهية التنويم المغناطيسي.
- [2] التعرف على مشروعية التنويم المغناطيسي كأحد الأدلة الجنائية.
- [3] معرفة القيمة العلمية للتنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي.

[4] التعرف على الموقف القضائي من مشروعية التنويم المغناطيسي في المجال الجنائي.

[5] معرفة موقف الفقه من التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي.

طرق التنويم المغناطيسي :

تختلف طرق التنويم ولكن هناك بعض الطرق التي يستخدمها أكثر المختصين في علم النفس ومن هذه الطرق:

أولاً: يقول أحد المختصين في هذا المجال إذا أردت تنويم أي شخص فإني أضع شمعة مشتعلة على علو مرتفع بحيث يكون هناك جهد للنظر إليها وأطلب من الشخص النظر فيها وينبغي على هذا الشخص أن لا يرمي أكثر من الحد الطبيعي كما يجب على الشخص التنفس بشكل منتظم علماً بأنه يطلب من الشخص إبقاء فمه مفتوحاً بمقدار (2-3 سم) بحيث يكون اللسان ملامساً للأسنان السفلية وبعد ثلات دقائق أقوم برفع يدي اليسرى فوق القسم الخلفي من رأس هذا الشخص وأقوم بتمرير أصابعه المفتوحة للأسفل على طول الأعصاب الفقرية وبعد ذلك أطلب من الشخص أن يغلق عينيه.

ثانياً: وهناك طريقة أخرى وهي كما يقول أن أجعل الشخص يضغط بقوة على يدي وأقوم أنا بالتحديق بسرعة في عينيه هذه المفاجأة تدفعه إلى الارتداد ويظهر ذلك في عينيه.

ثالثاً: أما الطريقة الأخرى وتسمى طريقة (دوناتو) يطلب من الشخص الركوع أمام منفذ التنويم النظر في عينيه بثبات ويوضع المنوم راحة يده على جبهة الشخص ويميل رأسه للخلف ويستمر التركيز على عيني المنوم بحيث إنه إذا أراد إرجاع رأسه للأمام فإن نظرة المنوم تؤثر عليه ويقتضي التنويم المغناطيسي مكاناً هادئاً⁽¹⁾.

من المعروف أنه ليس أي شخص يستطيع التنويم مغناطيسياً فهذه الطرق تحتاج إلى أشخاص متربين ولهم قدرة على التركيز وللمعلومية فإن التنويم المغناطيسي ليس فقط للناس حيث إن المنومين المتمكنين يمكنهم تنويم الحيوانات ومن المعروف أن علماء الهند القدماء كانوا أشهر من استخدم التنويم المغناطيسي وكان المصريون القدماء أفضل من استخدم التنويم المغناطيسي للعلاج.

درجات النوم المغناطيسي:

النوم المغناطيسي يمر بثلاث درجات الأولى: يسيرة وتميز بأن النائم يكون خلالها في حالة استرخاء وقد ان جزئي للشعور. والثانية: متوسطة وخلالها يكون النائم في حالة نوم عميق مصحوب بتصلب في الجهاز المفصلي، كما أن النائم يكون في حالة فراغ في الشعور يمكن للمنوم ملؤه بطريقة الإحياء للنائم. والثالثة: وهي أعمق درجات التنويم

المغناطيسي وهي حالة التجوال النومي، حيث يمكن فتح عيني النائم ويتتجول في ارتباط ايحائي مع النوم⁽¹⁾.

كما نجد أن بعض الأدباء تشير إلى أن هنالك ستة مستويات للتنويم المغناطيسي بعض الناس ينجرفون من مستوى إلى آخر خلال جلسة واحدة. بينما يصل آخرون على درجة واحدة لا يسمحون لأنفسهم بالتعويق أكثر. وفي معظم الحالات يصل التابع إلى مستوى متوسط من التنويم المغناطيسي من جلستين أو ثلاث، ويعود إلى ذلك العمق خلال الجلسات القادمة. إذا كانت النتائج مرضية فليس هنالك مجال للتعويق.

* المرحلة الأولى:

إحساس بالنوم الجسدي العميق، ثقل في العضلات وإسترخاء في الأعصاب، وميل الأفكار إلى الشرود والنعاس.

(1) عادل حافظ غانم، كشف الجريمة بالوسائل العلمية، مقال منشور بالحلقة الدراسية عن الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية لمشروع قواعد الحد الأدنى لتنظيم العدالة الجنائية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1971م، ص: 241.

* المرحلة الثانية:

نوم مقاططيسي خفيف:

استجابة عضلية للإيحاء، تميل العيون إلى الخلف، يستجيب التابع لإيحاء تصلب الذراع (صلبة ومبسطة كقضيب من الفولاذ) العقل متتركز على الإيحاءات.

* المرحلة الثالثة:

النوم المقاططيسي المتوسط:

التابع مسترخ بعمق. لا يستطيع القيام من الكرسي أو الفراش وعندما يطلب منه ذلك. الشخص فلن يتكلم إلا بالإيحاء.

* المرحلة الرابعة:

النوم المقاططيسي العميق:

ربما يحدث فقدان ذاكرة جزئي عند الاستيقاظ، يمكن الإيحاء بعدم الشعور بالألم، كما يمكن الإيحاء بالوعي والإحساس، كما تعمل أيضاً الإيحاءات بعد تنويمية.

*** المرحلة الخامسة:**

يمكن حدوث فقدان ذاكرة وفقدان حس كاملين ولهلوسة إيجابية.
ارتداد إلى الطفولة واستشراف لأحداث مستقبلية.

*** المرحلة السادسة:**

سرنحة عميقة (سير خلال النوم) بالإضافة إلى ما ذكر، فإن التابع قادر على اللهلوسة السلبية، مثلاً، إزالة معلومات مسجلة كغسيل دماغ سابق، وتتفيد الإيحاءات بعد تنويمية (التي تلي مرحلة سبات التنويم المغناطيسي) كأوامر⁽¹⁾.

نلاحظ أن المراحل الثلاث الأولى، من الإحساس بالنوم الجسدي، إلى الإغفاءة المتوسطة، وخلال هذه المستويات، يتذكر التابع كل شيء قاله المنوم المغناطيسي.

ويشك الكثيرون فيما إذا كانوا منومين حقاً.

وخلال المراحل الثلاث الأولى يوجد تصحيح العادات وتعديل السلوك، وفي المراحل الثلاث الأخيرة من التنويم المغناطيسي العميق إلى السرنحة العميقة، لا يتذكر التابع ما قيل أثناء وجوده تحت تأثير التنويم المغناطيسي. وهذه المراحل الإعمق مفيدة في مجالات الجراحة، الولادة،

(1) غير مجرى حياته مع التنويم المغناطيسي، من منشورات، إعداد قسم التأليف في دار الرشيد، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، 1991م، ص: 115-117.

علاج الأسنان، وفي إصلاح السلوك الإجرامي كالاغتصاب، ولكن في حوالي 80% من التنويم يستخدم لتعديل السلوك كالتدخين، البدانة والأرق أو لخفيف الألم. كل هذه يمكن القيام بها مستخدمين المراحل الثلاث الأولى من التنويم المغناطيسي، والتنويم المغناطيسي العميق غير ضروري في هذه الحالات.

القيمة العلمية للتنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي:

ومن الناحية العلمية لقيمة هذه الوسيلة فقد أثبتت التجارب عدم فعاليتها في مجال البحث عن الحقيقة الجنائية، لأن نتائجه غير مؤكدة علمياً في أغلب الأحيان. فهذه الظاهرة تنسق بالتعقيد الشديد، والمتهم عادة في حالة التنويم لا يروي في الغالب إلا ما يعتقد أنه الحقيقة من وجهاً نظره الخاصة دون أي اعتبار آخر لواقع الحال. فقد تأتي أفكار من نسيج الخيال دون أن تكون لها صلة بالواقع، وبدلاً من الوصول للحقيقة المنشودة يجد المحقق نفسه أمام مجموعة من التصورات والتخيلات التي لا يمكن التعديل أو الارتكاز عليها⁽¹⁾.

إلا أننا نجد أن القيمة العلمية للتنويم المغناطيسي في المجال الجنائي أكثر استخداماً فيما يتعلق بحالات الخبرة الطبية لفحص حالة المتهم العقلية أو النفسية، أو لدراسة شخصيته - بعد إدانته - لتقدير العقوبة أو

(1) حسن ربيع، الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الأول، العدد الرابع، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، مارس 1993م، ص: 139.

التدابير الملائمة له. وهي في هذا الاستخدام مجرد وسيلة طبيه علمية حديثة تسمح لنا بالكشف عن مثل هذه الأمور بطريقة دقيقة لا نستطيع الوصول إليها بأساليب الفحص العاديه، فهي تقودنا بصفة عامة إلى حالة الشخص العقلية والنفسية، والتي تمكن القاضي الجنائي من اختيار أنساب العقوبات والتدابير والإقرار بها لحالة المتهم وظروفه، فقد ينظر إليه بعد تشخيص حالته على أنه مريض نفسياً يجب علاجه بدلاً من توقيع العقاب عليه.

ما سبق نرى أن الاستعانة بالتنويم المغناطيسي في مجال الخبرة الطبية الجنائية لتشخيص حالة المتهم الصحية والعقلية والنفسية بوصفها وسائل حديثة وسريعة متعارف على استخدامها في مهنة الطب، ولأنها تساعد القاضي الجنائي على إصدار حكمه وفقاً لحالة المتهم العقلية والنفسية فتحاشى بذلك أن نضع في السجون من يجب إيداعهم بالمصحات العلاجية.

ومن الثابت على سبيل اليقين أن التنويم المغناطيسي يشكل في جميع مراحله ودرجاته قيداً على حرية النائم، ويؤثر في إرادته الحرة الكاملة، أكثر من ذلك فإنه قد يحجب هذه الإرادة تماماً في درجاته العميقه، مما يؤدي إلى بطلان الدليل المستمد من استجواب لا شعوري ثم إجراؤه تحت سيطرة حالة النوم المغناطيسي⁽¹⁾.

(1) فريد القاضي، الاستجواب اللاشعوري، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، نوفمبر 1965م، المجلد الثامن، ص: 511.

إن أحد الأخطار التي يمكن أن تصاحب عملية التنويم المغناطيسي في الاستجواب الجنائي المعتمد الذي قد يأتي من جانب المنوم خلال استجواب شاهد للإثبات، حيث يدلّي هذا الشاهد بمعلومات تكون من ذاكرته ولكنها غير دقيقة، وأن هذه الشهادة تحمل قيمة كبيرة عند القضاء والمحلفين الذين يجهلون آلية تشويه الذاكرة تحت تأثير التنويم بإضافات عن طريق أسلمة مضللة يعتقد الشخص الخاضع للتنويم أنها صحيحة.

يرى أورن أن نقاط الضعف في التنويم هي تضاؤل الحكم العقلي النافي، وهذا التضاؤل يدفع بالفرد الذي يتذكر الماضي أن ينسخ التلقين الذي يملئ عليه بطريقة طفالية⁽¹⁾. التنويم المغناطيسي يجعل النائم خاضعاً لتأثير إرادة المنوم فتأتي إجاباته صدّى لما يوحى له به⁽²⁾.

ومن وجوه النقد التي توجه للتنويم المغناطيسي أنه يساعد المنوم على غزو شخصية الشخص النائم، والنيل من استقلالها والتأثير فيها، وخاصة أن النائم يصبح مطيناً لأوامر المنوم، وقد يأمره بالإثبات ببعض الأفعال غير المقبولة أو الإجرامية⁽³⁾.

والتنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي يلقى اعترافات شديدة من عدة نواحٍ، فمن ناحية لم يتوصل بطريق قاطع إلى صحة النتائج التي

(1) محمد حجار، استخدام معطيات العلوم النفسية التطبيقية في التحقيق الجنائي والميداني القضائي، مقال منشور بمجلة الفكر الشرطي، المجلد الأول، العدد الرابع، مارس 1993م، ص: 166.

(2) إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، القاهرة، 1980م، ص: 260.

(3) عبد الرحمن محمد العيسوي، علم النفس الشرطي، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005م، ص: 116 - 117.

يتوصل إليها، ففي بعض الأحوال يكون من الصعب التسلط على إرادة كثير من المجرمين، هذا فضلاً عن احتمال الاختلاف في تفسير الأقوال التي يدلّي بها، وقد أثار كثير من الشراح لا سيما الأطباء ناحية الأضرار الصحية التي تصيب الفرد، ومبشرة تلك الإجراءات يهدّد القاعدة العامة التي تعطى المتهم الحق في الإجابة أو عدم الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، وهذا ما يعرف بين الشراح باسم حق العمق. مجمل القول فإن هذا الإجراء يمس حقاً شخصياً في الفرد بأن يحتفظ بأشياء ومعلومات و يجعلها قاصرة عليه وحده، ومن ثم تنتهي إلى أن هذه الإجراءات تعتبر غير مشروعة ويحرم استعمالها عند إجراء التحقيق⁽¹⁾.

ومن المؤكد أن علم النفس التجريبي لم يتوصل إلى صحة النتائج المستمدّة والتي يتوصل إليها عن طريق التنويم المغناطيسي بصورة قاطعة، واختلفت الآراء حول تفسير الأقوال التي تدلّي بها تحت تأثير هذا الإجراء.

إن التنويم المغناطيسي وسيلة لقهر الإرادة أو تعطيلها، وهي نفس النتيجة التي يمكن الوصول إليها بالعنف التقليدي بل إنه يعد في الواقع أحد صور الإكراه المادي لوقوعه على جسم الخاضع شخصياً. وفضلاً عن هذا التعدي النفسي فإن تعدياً مادياً يلحق بالجسم و يؤثر على سلامته

(1) أحمد بسيوني حبيب، مبادئ التحقيق الجنائي، كلية الشرطة، الكويت، 2002، ص: 185.

جهازه العصبي والحسي مما دفع بالدستير والتشريعات المختلفة إلى النص على تحريم استخدام تلك الوسيلة⁽¹⁾.

ما سبق يتضح لنا أنه لا يجوز التنويم المغناطيسي أثناء التحقيق الجنائي ولو برضاء المتهم أو المشتبه به. طالما أنه يتحمل أن يكون رضاؤه ناتجاً عن خوفه من أن يعتبر رفضه الخاضع لهذه الوسائل قرينة على الإدانة، كما أن مثل هذا الرضا لا يمكن تصوره لأنه لا يعرف على أي شيء يوافق إذ لن يكون شاعراً بما سيصدر منه وهو تحت التنويم المغناطيسي، ولن يستطيع أن يحتجز أسراره الشخصية الواجب إحترامها.

فيجب أن يدللي المتهم بأقواله وهو في كامل وعيه وإرادته، فلا يجوز الاستناد إلى الأقوال التي تصدر عن المتهم في حالة فقدان الإرادة كما لو كان تحت تأثير التنويم المغناطيسي، ذلك أن الإعتراف هو سلوك إنساني والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجد مصدراً في الإرادة⁽²⁾. ويعتبر تنويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه ضرباً من ضروب الإكراه المادي يبطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضا المتهم به مقدماً. وفيه مساس بكرامة الإنسان لدخولها إلى مكنون نفسه الذي يتبعن أن يقتصر عليه وحده، فلا يخرج إلا بإرادته المباشرة وحدها بصورة تلقائية.

(1) عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م، ص: 147.

(2) مأمون محمد سلام، قانون الإجراءات الجنائية ملفاً عليه بالفقه والنقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1980م، ص: 697.

وهناك رأي جدير بالوقوف عنده وهو أن عدم المشروعية هنا يشمل جميع الحالات التي يكون فيها المستجوب متهمًا أو شاهدًا، ذلك أنه وإن كان موقف المتهم يختلف عن موقف الشاهد، لأن هذا الأخير عليه الالتزام بقول الحق بما أدركه كشاهد خلافاً للمتهم الذي من حقه الصمت. ومع ذلك فهما باعتبارهما من أفراد المجتمع فإن استخدام هذه الوسيلة فيه إكراه مادي⁽¹⁾.

الموقف القضائي من مشروعية التنويم المقطبيسي في المجال الجنائي:

هناك طرق للإثبات نص عليها قانون الإثبات وهي التي تعدّ مشروعة، وهي التي يجوز استخلاص الحقيقة عن طريقها، ويسعى مبدأ مشروعية دليل الإثبات بمبدأ تحديد وسائل الإثبات على سبيل الحصر، فكل أسلوب لا يمكن رده إلى وسيلة ما من تلك الوسائل التي أقرها القانون يمتنع على القاضي إتباعها وخصوصاً حيث يكون فيه عدوان على حقوق أساسية للمجتمع. وكل أسلوب يحرمه القانون يلزم إداره ولا يمكن التعويل على ثمرته⁽²⁾.

والقاضي حينما يباشر تقويم دليل من الأدلة الجنائية فهو يمارس ملكتين لديه هما ملكة الوعي أو الادراك، وملكة الحكم، هذا ما يجعل

(1) مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992م، ص: 245.

(2) أحمد ضياء خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1983م، ص: 218.

للقاضي صفة لا يتميز بها غيره. فالقاضي يستخدم ملكرة الوعي والإدراك في النقاط ذات الأثر المنطبع في النفس البشرية، ويعتمد في ذلك على حواسه ولا سيما حاسة السمع، فيما يتعلق بشهادة الشهود، ثم يستخدم بعد إدراك الدليل ملكرة الحكم أي تقويم الدليل على ضوء ما علمته التجربة والخبرة لاعطائه المغزى الذي يكمن فيه إثبات الجريمة.

يعتبر تنويم المتهم مغناطيسيًا واستجوابه ضرباً من ضروب الإكراه المادي يبطل صحة الأقوال التي تم الحصول عليها بالنسبة للمتهم أو الشاهد لأنها تؤثر في صحة البينة الصادرة منهما بناء على هذا الإجراء فيشوبها البطلان. ذلك أن أيّاً من الاعتراف أو الشهادة يجب أن يكون تلقائياً. وأن يتم ذلك بوسائل لا تؤدي إلى تأثيرات أو إكراه.

والمتأمل في هذا الأمر يجد أن التنويم المغناطيسي كأن يستخدم في الحقل القضائي منذ أكثر من مائة عام مضت، وكان يشوب هذا العمل الغموض والتناقض والخوف، وحتى الآن مازالت هناك معارضة علمية لاستخدام التنويم المغناطيسي في استدعاء أو إحياء الذكريات لأنه يعتمد على عملية الإحياء⁽¹⁾. والتذكر تحت التنويم المغناطيسي قد يتأثر بعوامل أخرى مثل طريقة توجيه الأسئلة، وقد يتأثر بعوامل الخداع.

فإذا كان رجال الأحكام القضائية لم يجيزوا صراحة التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي بغية الحصول على اعترافات أو أقوال

(1) عبد الرحمن محمد العيسوي، علم النفس والبحث الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص: 67.

المتهمين، فإن كافة الاعترافات والأقوال المتحصل عليها بواسطته تعد باطلة. لذلك فنحن من خلال هذا البحث ندعم الرأي الرافض للتنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي، لأن النتائج المتحصل عليها تصبح غير مؤكدة، ومحاطة بكثير من الشك واللبس بما لا يستطيع معه معرفة ما إذا كانت الأقوال والاعترافات التي أدلّى بها المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي حقيقة أم لا. وبناءً على وجود هذا الشك الكبير في نتائج التحقيق الجنائي يجب من خلاله تطبيق القاعدة الأصولية التي تقضي بتفسیر الشك لصالح المتهم.

لذلك يجب على القاضي ألا يأخذ قول النائم على علاته، وأن يستعين بالخبراء الذين يطلب منهم أن يبيّنوا ما إذا كانت حالة المجنى عليه أو المتهم قابلة للتنويم، وأنه إذا نام يفقد الإحساس والإرادة⁽¹⁾. والتنويم المغناطيسي في حد ذاته ليس نوماً لأن الإنسان عندما ينام يكون غير واعٍ لما حوله، ويكون العقل الوعي كامناً غير فعال. وخلال النوم لا يكون العقل الوعي واللاإوعي قادرين على التأثر بالآيات. أما في حالة النوم المغناطيسي فيكون هناك شعور بالنشاط المعلن أو المعطل مؤقتاً إذ ينام الجسد ويبقى العقل واعياً ومستقبلاً للأفكار مع شعور عميق بالارتياح في كل عصب وعضلة في الجسم، وشعور بالاطمئنان الجسدي مع شعور بالسعادة اللامتناهية.

(1) محمد فتحي، علم النفس الجنائي علمًا وعملاً، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1982م، ص: 148.

وقد ابتكر علماء النفس منهاجاً أطلقوا عليه المقابلة المعرفية وذلك للحصول على المعلومات والاعترافات من المتهمين والشهود والمجنى عليهم، ولهذا المنهج نفس الأهداف ولكن دون خضوع العميل إلى التنويم المغناطيسي، وفيها يطلب من المجنى عليه أن يعيد عرض مسرح الجريمة عقلياً أو ذهنياً ويدرك كل التفاصيل والجزئيات التي يستطيع تذكرها ولقد تبين أن هذا المنهج يؤدي إلى تحسين شهادة شهود العيان⁽¹⁾.

موقف الفقه من التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي:

نادى البعض بضرورة الاستفادة من عملية التنويم المغناطيسي في مجال التحقيق بهدف الحصول على معلومات مخزنة لدى المستجوبين، ويكونون بسبب النسيان غير قادرين على تذكرها وإعادة استرجاعها، بشرط أخذ الموافقة قبل اتخاذ هذا الإجراء من المستجوب، وعلى أن تتأكد صحة تلك المعلومات بدليل مادي، كما لو قرر المستجوب النائم أنه وضع السلاح في مكان معين ثم يعثر على السلاح في المكان نفسه⁽²⁾.

ولكن غالبية الفقهاء في معظم بلاد العالم يرفضون وبشدة فكرة استخدام التنويم المغناطيسي في مجال التحقيق الجنائي، لأنه من الناحية الفنية لم تتحقق هذه الوسيلة الدرجة الكافية من الثقة العلمية التي تضمن الحصول على معلومات صحيحة، وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى نتائجها

(1) عبد الرحمن محمد العيسوي، علم النفس والبحث الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص: 72.

(2) رؤوف عبيد، ظواهر الخروج من الجسد، أدتها/داتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975م، ص: 111-112.

كوسيلة إثبات، كما أن هذه الوسيلة تلغى الإرادة الوعائية لدى الشخص وتسلبه حرية التصرف التي تعتبر الضمان الأول لكل عمل صحيح، مما يتزتّب عليه إدلاوه بأقوال لو ترك فيها لحاته الطبيعية لما ذكر منها شيئاً⁽¹⁾.

ويرى البعض الآخر أن التنويم المغnetي نوع من التعذيب النفسي والجسماني يجب رفضه في كافة مراحل التحقيق الجنائي، إذ لا يعقل أن يتنازل الشخص عن ضمان يتعلق بحقوق الإنسان، فمبدأ هذا الضمان لا يخصه وحده بل يخص المجتمع ككل⁽²⁾.

فليس الهدف من التحقيق الجنائي هو الكشف عن الحقيقة بعيداً عن احترام حرية الفرد، ولا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها بمذبح الحرية، فالغاية مهما كانت مشروعه لا يجوز أن تبرر الالتجاء إلى وسائل غير إنسانية، أو طرق تهدد القيمة الإنسانية. فلم تعد المشكلة هي معرفة القيمة العلمية لوسيلة أو أكثر من الوسائل العلمية للتحقيق الجنائي التي ييرزها العلم كل فترة، أو معرفة مدى صدق نتائجها، وتلك مسألة مهمة وأولية دون أدنى شك، وإنما تتجسد المشكلة في مدى مشروعية استخدامها في استجواب المتهم.

(1) فريد أحمد القاضي، الاستجواب اللاشعوري، مقال منشور بمجلة الأمن العام، عدد 30 يوليو 1965م، ص: 139 وما بعدها.

(2) محسن فؤاد فرج، الجرائم التعبيرية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1983م، ص: 608.

يرى الفقه في مصر أن تتويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه أثناء ذلك يعتبر من قبيل الإكراه المادي، وأن هذا الاعتراف لا يجوز التعويل عليه ولو كان صادقاً، ذلك لأن المستجوب يكون خاضعاً لتأثير من ينومه فتائي إجابته صدئ لما يوحي به إليه⁽¹⁾.

هذا المبدأ يطابق ما ذهب إليه الفقه السوداني في حكم مشروعية التتويم المغناطيسي في المجال الجنائي لا سيما في مجال التحقيق، ويطابق أيضاً رأي الفقهاء في معظم البلدان العربية أو كلها لما له من تأثير واضح على أهلية المستجوب بالتويم المغناطيسي ذلك لأن التشريعات فيها تستمد جذورها الأساسية من الشرع والفقه الإسلامي الذي يرفض مبدأ الإكراه الذي يتم بممارسة شاذة لا تسمح للشخص تكوين إرادة حرة، وهذا في حد ذاته مانع من موانع المسؤولية الجنائية بأشكالها المادية والمعنوية. والمبدأ في الفقه يحتم أن يكون الاستجواب والاعتراف مطابقاً للشرع بأن يكون الاعتراف صريحاً ومطابقاً للحقيقة.

كما أن الإكراه من منظور الفقه الشرعي يعني حمل الشخص على فعل يكرهه ولا يرضاه قهراً، والإكراه في الشرع ضد الرضا وهو الرغبة في الشيء والارتياح له، والإكراه يفسد الاختيار؛ لأن الاختيار: هو

(1) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الحادية عشر، فقرة 220، 1976م، ص: 497.

الترجح لل فعل على ترك أو العكس. والإكراه له ركنان الركن الأول:
حمل الغير وقهره على فعل أو قول، والثاني: انعدام الرضا⁽¹⁾.

يذهب الفقه الفرنسي إلى عدم مشروعية التنويم المغناطيسي في الاستجواب، ويرى أن الإجابات التي يمكن الحصول عليها عن هذا الطريق لا يمكن حتماً أن تكون صحيحة دائماً، وذلك أن هذه الوسيلة تنزع عن الشخص كل إدراك وتجعله متطللاً من القيم والصفات الإنسانية⁽²⁾.

فالتجارب الحديثة لا تشجع استخدام التنويم المغناطيسي في الحق الجنائي، ومعظم المحاكم الأمريكية ترفض الاستعابة بال扭يم المغناطيسي في تتميم ذاكرة الشهود، وإن كان هناك قليل من المحاكم تقبلها، معأخذ كافة الأمور الأخرى في الحسبان عند فحص مجمل للأدلة، وهناك من يقول بصحبة الشهادات الناجمة عن التنويم حتى وإن لم تأخذ بها المحاكم في التحقيق النهائي⁽³⁾.

(1) محمود محمد طنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1990م، ص: 134-135.

(2) محمود عبد العزيز خليفة، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، المجلد الأول، العدد الثاني، أكتوبر 1992م، دولة الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، ص: 224.

(3) عبد الرحمن محمد العيسوي، علم النفس والبحث الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص: 71.

والقاعدة في القانون الأنجلوأمريكي فحواها أنه متى كان الدليل يؤدي إلى إثبات أو نفي التهمة فهو مقبول وليس للمحكمة أن تسأل من أي طريق جاء، إلا أن حماية الحريات الفردية تقتضي اعتبار كل متهم بريئاً؛ لأن الأصل في الإنسان البراءة، ويجب أن تثبت الإدانة دونما شك معقول، ويجب عدم إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه أو إكراهه على أن يدل بما لا يريد قوله من اعتراف أو نحوه⁽¹⁾. وهذا المبدأ أقره قانون الإجراءات الجنائية السوداني لا سيما في المبادئ العامة لهذا القانون وما تشير إليه المادة (135) نحو إهانة كل دليل إدانة مستمد من طريق غير مشروع، وبمعنى أكثر دقة يجب أن تكون الإجراءات التي اتبعت للحصول على الدليل مطابقة للأحكام والقواعد الشرعية.

الخلاصة:

باستقراء آراء رجال الفقه والأحكام القضائية تبين لنا أن الغالبية العظمى ترفض التنويم المغناطيسي في الحصول على أقوال أو اعترافات في التحقيقات الجنائية على أساس أنها ملغية للإرادة الوااعية، وسالية الحرية التصرف التي تعتبر الضمان الأول لكل إجراء قانوني صحيح، فالشخص تحت تأثير التنويم المغناطيسي يصبح على قدر من عدم الوعي الذي لا يمكن معه من استعمال حقوقه المشروعة في الدفاع عن نفسه، مما يتعارض ذلك مع الحق المعترف به له والاستفادة بنتائجها في مجال الخبرة الجنائية بصفة عامة.

(1) بدرية عبد المنعم حسونة، شرح قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م، مطبعة جي تاون، الخرطوم، 2001م، ص: 21.

كما ترى القلة القليلة من رجال الفقه أن القول بإمكانية الاستعانة بالتنويم المغнетيسي في التحقيق الجنائي، سواء للحصول على المعلومات الازمة لكشف حقيقة جريمة ما، أو لفحص حالة المتهם العقلية أو النفسية - باعتباره إجراء استثنائياً في بعض الجرائم الخطيرة التي يجب تحديدها على سبيل الحصر، كجرائم القتل، وبشروط إجرائية خاصة، على الأ يكون الهدف من هذا الإجراء الحصول على اعترافات أو أدلة قاطعة، فهو لا يعدو كونه معاوناً للقاضي يسهم في تكوين عقيدته.

المراجع

- [1] الموسوعة العربية العالمية - الناشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع - ج 7 - المملكة العربية السعودية - 1996م.
- [2] منير وهبيه الخازن - معجم مصطلحات علم النفس - دار النشر للجامعيين - بيروت - 1956م.
- [3] محمد فتحي علم النفس الجنائي علمًا وعملاً - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - 1982م.
- [4] <http://www.alflash.com/vblshowthread.php?t=170>
- [5] عادل حافظ غانم - كشف الجريمة بالوسائل العلمية - مقال منشور بالحلقة الدراسية عن الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية - نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية لمشروع فواعد الحد الأدنى لتنظيم العدالة الجنائية - دولة الإمارات العربية المتحدة - 1971م.
- [6] غير مجرى حياتك مع التنويم المغнетيسي - من منشورات - إعداد قسم التأليف في دار الرشيد ت سوريا - دمشق - الطبعة الاولى.
- [7] حسن ربيع - الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي - مجلة الفكر الشرطي - المجلد الأول - العدد الرابع - الإمارات العربية المتحدة - الشارقة - مارس 1993م.

[8] فريد القاضي - الاستجواب اللاشعوري - مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية - العدد الثالث - نوفمبر 1965 - المجلد الثامن.

[9] محمد حجار - استخدام معطيات العلوم النفسية التطبيقية في التحقيق الجنائي والميداني القضائي - مقال منشور بمجلة الفكر الشرطي - المجلد الأول - العدد الرابع - مارس 1993م.

[10] إبراهيم الغماز - الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية - عالم الكتب - القاهرة - 1980م.

[11] عبد الرحمن محمد العيسوي - علم النفس الشرطي - منشأة المعارف - الإسكندرية - 2005م.

[12] أحمد بسيوني حبيب - مبادئ التحقيق الجنائي - كلية الشرطة - الكويت - 2002م.

[13] عمر الفاروق الحسيني - تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف منشأة المعارف - الإسكندرية - 1986م.

[14] مأمون محمد سلامة - قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه والنقض دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - 1980م.

[15] مصطفى مجدي هرجة - الإثبات في المواد الجنائية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 1992م.

- [16] أحمد ضياء خليل - مشروعية الدليل في المواد الجنائية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - 1983م.
- [17] عبد الرحمن محمد العيسوي - علم النفس والبحث الجنائي - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - 2006م.
- [18] محمد فتحي - علم النفس الجنائي علمًا وعملاً - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - 1982م.
- [19] عبد الرحمن محمد العيسوي - علم النفس والبحث الجنائي - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - 2006م.
- [20] رؤوف عبيد - ظواهر الخروج من الجسد - أدلتها - دلالتها - الطبعة الأولى - دار الفكر العربي - القاهرة - 1975م.
- [21] فريد أحمد القاضي - الاستجواب اللاشعوري - مقال منشور في مجلة الأمن العام - عدد 30 يوليو 1965م.
- [22] محسن فؤاد فرج - الجرائم التعبيرية - رسالة دكتوراه - جامعة الاسكندرية - 1983م.
- [23] محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - مطبعة جامعة القاهرة - الطبعة الحادية عشر - فقره 220 - 1976م.

[24] محمود محمد طنطاوي - أصول الفقه الإسلامي - شرطة دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة - الطبعة الأولى - 1990م.

[25] محمود عبد العزيز خليفه - مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي - بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي - المجلد الأول - العدد الثاني - أكتوبر 1992 - دولة الإمارات العربية المتحدة - الشارقة.

[26] عبد الرحمن محمد العيسوي - علم النفس والبحث الجنائي - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - 2006م.

[27] بدريه عبد المنعم حسونة - شرح قانون الإثبات السوداني لسنة 1994 - مطبعة جي تاون - الخرطوم - 2001م.